

كتاب دوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦
في شأن استرداد الضريبة على المرتبات والأجور المسددة بالزيادة

في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين ، والتعاون البناء الذي يزيد من الالتزام الطوعي لهؤلاء الممولين . ويحافظ على حقوقهم ، وحرصا على التصدي لأى مشاكل فى التطبيق تناهى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة ، وتأكيداً لسياسة رد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة وخاصة في الضريبة على المرتبات والأجور (كسب العمل) فقد رأيت إصدار هذه التعليمات لتكون مرشدًا لجميع المأمoriات والمناطق .

أولاً : ان حق الممول في استرداد ما سدده أو سدد لصالحة بالزيادة عما هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه ، وتنفيذ ذلك له نفس أهمية مطالبة الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا الحق قد لحقه التقاضي أو نظمت قواعده تنصوص خاصة .

ثانياً : يسري هذا الأمر على أي نوع من أنواع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، فإنه طالما أوفي الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة المستحقة ، وقام بتقديم الإقرارات في مواعيدها القانونية ، فإنه يحق له أن يسترد ما تم سداده بالزيادة طبقاً لحكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما تقع الملاسة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة طبقاً لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ويكون له كذلك أن يستنزل المسدد بالزيادة من المستحق عليه في الشهور اللاحقة إن أراد ذلك **ثالثاً:** لا يخل هذا الاسترداد بحق المأمoriات في فحص الإقرارات والدفاتر والسجلات في مرحله لاحقة ومطالبة الشركة أو الجهة أو الممول عموماً بأى فروق ضريبية مستحقة يسفر عنها الفحص . **رابعاً:** يسري هذه التعليمات في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون السابق له نظراً لعدم وجود نص يخالف في أحكامه القواعد المعمول بها في هذا الكتاب الدوري .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٠٦/٩/٢٥

(محمود محمد على حسن)